

المراقبة الإلكترونية كأسلوب حديث للمعاملة العقابية "في ظل القانون رقم 18/ 01 المعدل لقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين".

د.بوشري مريم

جامعة عباس لغرور .خنشلة.

عباسة نسمة باحثة دكتوراه

جامعة عباس لغرور .خنشلة

ملخص

تعد المراقبة الإلكترونية أو ما يسمى بـ "السوار الإلكتروني" من الآليات المستحدثة والبديلة لتنفيذ عقوبات الحبس قصيرة المدة خارج أسوار السجن، حيث تعتبر أسلوب من أساليب المعاملة العقابية الحديثة والتي تبناها المشرع الجزائري بموجب القانون 01/18 المؤرخ في 30 يناير 2018 المعدل والمتمم لقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين كوسيلة مبتكرة لإصلاح وتأهيل المحبوسين وإعادة إدماجهم في المجتمع والتخفيف من ظاهرة التكسب والازدحام في السجون والعودة إلى الجريمة وكذلك ترشيد النفقات.

الكلمات المفتاحية: المراقبة الإلكترونية؛ السوار الإلكتروني؛ السجن داخل المنزل؛ تنفيذ

العقوبة خارج السجن.

Abstract

The electronic surveillance, or so-called "electronic bracelet", is one of the new and alternative mechanisms for the implementation of short prison sentences outside the prison walls. It is considered a method of modern penal treatment adopted by the Algerian legislator under Law 18/01 of 30 January 2018, Prisons and social reintegration of detainees as an innovative means of rehabilitating and rehabilitating prisoners and reintegrating them into society, alleviating overcrowding, overcrowding in prisons and returning to crime .

Keywords: electronic surveillance; electronic bracelet; prison inside the house; execution of sentence outside prise.

مقدمة

تعتبر المؤسسات العقابية الإطار الواقعي الذي تنفذ فيه العقوبات والتدابير السالبة للحرية حيث تناط بها عدة وظائف من بينها إعادة إصلاح وتأهيل المحكومين عليهم داخل تلك المؤسسات وإعادة إدماجهم في المجتمع، كما تحقق في نفس الوقت الردع للجاني ولغيره ممن يحاول الاعتداء على نظم المجتمع

غير أنه تعترض هذه المؤسسات مجموعة من التحديات التي تعوق قيامها خصوصا في ظل التكسب والازدحام التي تشهدها معظم السجون على مستوى العالم بما فيها الجزائر وما ينتج عنها من آثار سلبية متعددة كانتشار الأمراض، وفشل البرامج المقدمة للنزلاء، وعدم التمكن من عملية تصنيف النزلاء، ناهيك عن الآثار السلبية التي تلحق بالمحكوم عليه سواء من الناحية الاقتصادية والاجتماعية وكذلك النفسية وبالتالي يصبح السجين غير قادر على التكيف مع المجتمع

فكان من الواجب على التشريعات الجنائية المقارنة التفكير في تبني سياسة عقابية معاصرة تهدف إلى تنفيذ العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة خارج أسوار السجن وتحقيق النجاعة والفعالية في تهذيب وإصلاح المحكوم عليهم، وكانت الانطلاقة في التشريع الفرنسي، أين طرح الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كأحد أساليب المعاملة العقابية الحديثة والتي تبناها المشرع الجزائري بموجب القانون 01/18 المؤرخ في 30 يناير 2018 والمعدل والمتمم لقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين وذلك في الباب السادس "تكييف العقوبة" في الفصل الرابع بعنوان "الوضع تحت المراقبة الإلكترونية" تحديدا في المواد من 150 مكرر إلى 150 مكرر 13. ومن هنا يمكن طرح الإشكال إلى أي مدى نجح المشرع الجزائري في الإحاطة بكل الجوانب القانونية المتعلقة بالمراقبة الإلكترونية كأسلوب للمعاملة العقابية في ظل القانون 01/18؟

وللإجابة عن الإشكالية التي سبق ذكرها ارتأينا تقسيم هذا الموضوع إلى محورين نتناول في المحور الأول ماهية المراقبة الإلكترونية لنعالج في المحور الثاني النظام القانوني للمراقبة الإلكترونية.

المحور الأول:

مفهوم المراقبة الإلكترونية

يعتبر نظام المراقبة الإلكترونية أحد الأساليب المبتكرة لتنفيذ عقوبات الحبس قصيرة المدة خارج أسوار السجن في الوسط الحر بصورة تدعى "السجن في البيت" وهي وسيلة تدخل في نطاق البديل العصري للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة¹

وللوقوف على ماهية هذا النظام يقتضي ذلك تقسيم هذا المحور إلى عنصرين، نخصص العنصر الأول لمفهوم المراقبة الإلكترونية، لنعالج في العنصر الثاني دوافع تبني نظام المراقبة الإلكترونية
أولا: مفهوم المراقبة الإلكترونية:

إن تحديد مفهوم المراقبة الإلكترونية يتطلب أن نحدد أولا تعريف المراقبة الإلكترونية من الناحية الفنية وكذلك من الناحية الفقهية والتشريعية.

01- التعريف التقني للمراقبة الإلكترونية:

يقصد بالمراقبة الإلكترونية "استخدام وسائل إلكترونية للتأكد من وجود الخاضع لها خلال فترة محددة في المكان والزمان السابق الإتفاق عليها بين هذا الأخير والسلطة القضائية الأمرة"² وهناك من يعرف الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بأنه "وضع أداة إرسال على يد المحكوم عليه تشبه الساعة تسمح لمركز المراقبة من كمبيوتر مركزي بمعرفة مكان تواجد الشخص، حيث تتم المراقبة من خلال ثلاثة أجهزة

جهاز إرسال يتم وضعه في يد الخاضع للرقابة

جهاز استقبال موضوع في مكان الإقامة ويرتبط بخط تليفوني

جهاز كمبيوتر مركزي يسمح بتعقب المحكوم عليه عن بعد"³

02/ التعريف الفقهي للمراقبة الإلكترونية:

اختلفت وتعددت التعاريف الفقهية لنظام المراقبة الإلكترونية، وذلك بتعدد الزاوية التي ينظر كل

واحد منها:

فيعرفه البعض بأنه عبارة عن تدبير قضائي من تدابير الرقابة القضائية خلال مرحلة التحقيق، وذلك باستخدام وسائل إلكترونية بغية التأكد من تواجد الشخص الخاضع للمراقبة خلال فترات محددة في المكان والزمان المخصص أو المعين من قبل السلطة القضائية قد تكون من قبل قاضي التحقيق أو المحكمة.⁴

و يرى البعض الآخر بأنه إلزام المحكوم عليه به أو الخاضع له بالتواجد في مكان محدد غالبا ما يكون المنزل خلال أوقات محددة من اليوم وغالبا ما تكون خلال الفترة من الساعة مساء إلى الساعة من صباح اليوم التالي على أن يتم السماح له بممارسة حياته بصفة طبيعية في باقي أوقات اليوم وذلك في إطار قانوني محدد، ويتم التأكد من التزام المحكوم عليه أو الخاضع له من تواجده في المكان والوقت المحددين من خلال أجهزة معدة لهذا الغرض⁵

كما يقصد به "ترك المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية طليقا في الوسط الحر، مع إخضاعه لعدد من الالتزامات ومراقبته إلكترونيا عن بعد".⁶

03/ التعريف التشريعي للمراقبة الإلكترونية:

بالرجوع إلى المادة 150 مكرر من القانون 01/18 نجد أن المشرع قد حاول تعريف المراقبة الإلكترونية بأنه " إجراء يسمح بقضاء المحكوم عليه كل العقوبة أو جزء منها خارج المؤسسة العقابية، يتمثل في حمل الشخص المحكوم عليه، طيلة المدة المذكورة في المادة 150 مكرر لسوار إلكتروني يسمح بمعرفة تواجده في مكان تحديد الإقامة المبين في مقرر الوضع الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات ".

وعليه يمكن القول بأن الوضع تحت المراقبة الإلكترونية هو أحد البدائل الحديثة لعقوبات الحبس قصيرة المدة جوهره قضاء المحكوم عليه العقوبة المحكوم بها عليه كلها أو جزء منها خارج أسوار المؤسسة العقابية من خلال إلزامه بحمل سوار إلكتروني يسمح بمعرفة تواجده في المكان والزمان المحددان من قبل الجهة المختصة.

ثانيا: دوافع تبني نظام المراقبة الإلكترونية

المراقبة الإلكترونية كأي نظام عقابي حديث وكبديل للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة لها مبررات ودواعي تستدعي الأخذ بها بل وتوسيع مجال تطبيقها لما لها من آثار إيجابية سواء من

الناحية الاقتصادية أو الاجتماعية أو من حيث مدى فعاليتها في تأهيل المحكوم عليه والتقليل من معدلات الجريمة واكتظاظ السجون.

01/ تخفيف النفقات: تعتبر الأسباب الاقتصادية من أهم دوافع تغيير السياسة العقابية خاصة بالنسبة للدول الليبرالية، ليصبح العبء المالي حجة للبحث عن سبل لتقليل الإنشاءات القاعدية المعتبرة للمؤسسات العقابية.⁷

ولنظام الرقابة الإلكترونية جدوى كبيرة من الناحية الاقتصادية وذلك من ناحيتين حيث أن تطبيق المراقبة الإلكترونية يؤدي إلى تخفيض النفقات التي تتكبدها الدولة تجاه السجناء فيما يخص نفقات الطعام والشراب والعلاج وغيرها من النفقات الضرورية لصيانة المؤسسة وتأمينه، الأمر الذي يرهق ميزانية الدول خصوصا في ظل الارتفاع المتزايد أعداد المساجين على مستوى العالم.

02- الحد من مخاطر العودة إلى الإجرام: نظرا للظروف القاسية التي يتعرض لها السجناء خلال فترة قضاء العقوبة مثل الازدحام والعزلة وضعف الرعاية الصحية، الأمر الذي يؤدي إلى ضعف آثار عقوبة السجن بل وجعلها ذات أثر عكسي في الحد من الجريمة، وقد أثبتت الدراسات أن الدول التي تطبق المراقبة الإلكترونية نجاعة هذا النظام من حيث تأهيل إصلاح المحكوم عليه، وذلك من خلال إخضاع الشخص المراقب إلكترونيا إلى رقابة صارما لأعماله والذي بدوره يعمل على الحد من تكرار الفعل الإجرامي⁸

03/ التأهيل والإصلاح : إن تبني نظام المراقبة الإلكترونية كبديل حديث لعقوبات الحبس قصيرة المدة يقلل حتما من حقيقة كون السجن مدرسة لتعلم الإجرام كما تجنب المحكوم عليه العزلة الاجتماعية والحرمان العاطفي، كما تعمل على التخفيف من الازدحام والتكدس داخل السجون.⁹

المحور الثاني:

أحكام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

نحاول في هذا المحور الإلمام بأحكام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية وذلك من خلال بيان شروط تطبيق هذا الإجراء وآليات تنفيذه وكذلك الآثار المترتبة عليه.

أولا: الشروط المتعلقة بتطبيق إجراء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية:

لا يكفي لتطبيق نظام المراقبة الإلكترونية على المحكوم عليه توافر مجموعة من الشروط القانونية، وإنما لابد من توافر بعض الشروط الفنية باعتبارها جوهر هذا النظام.

01- الشروط القانونية: يشترط المشرع الجزائري مجموعة من الشروط القانونية التي يتعين توافرها لإصدار أمر الوضع تحت المراقبة ونجد أن هناك شروط ذاتية تتعلق بالمحكوم عليه وشروط موضوعية ترتبط بالعقوبة المطبقة على المحكوم عليه.

***الشروط الخاصة بالمحكوم عليه:** حتى يستفيد الشخص المحكوم عليه من هذا الإجراء لابد من توافر جملة من الشروط الذاتية التي جاءت على سبيل الحصر:

. أن يثبت المعني مقرر سكن أو إقامة ثابتا: يشترط المشرع أن يكون للخاضع للمراقبة محل إقامة مستقر وهو ما يستشف من أحكام المادة 150 مكرر 3 وقد يحدد هذا المحل من طرف قاضي تطبيق العقوبات سواء كان خاصا بالمحكوم عليه أو غيره.

كما يجب أن يكون محل الإقامة مزود بخط هاتفي ثابت ويجب هنا أن يكون مهياً لأداء الخدمة المناطة به أداؤها، أي استقبال الاتصالات الهاتفية المتعلقة بالمراقبة الإلكترونية.¹⁰

. أن لا يضر حمل السوار بصحة المعني: قبل اللجوء لنظام المراقبة لابد من التأكد من أنه لا يضر بصحة المعني وذلك بعرضه على الطبيب المكلف.

. أن يسدد المعني مبالغ الغرامات المحكوم بها عليه: وذلك وفقا لقدرة المالية للخزينة العامة عقب بعد الحكم عليه بالإدانة.

. الأخذ بعين الاعتبار الوضعية العائلية للمعني أو متابعته لعلاج طبي أو نشاط مهني أو دراسي أو تكويني أو إذا أظهر ضمانات جدية للاستقامة: يستفيد من هذا النظام المراقبة المحكوم عليهم الذين تبرر أوضاعهم فرض هذه الوسيلة وقد يتمثل هذا المبرر في ممارسة المحكوم عليه لنشاط مهني أو متابعته لدراسة أو لضرورة خضوع المحكوم عليه لعلاج طبي.¹¹

. رضا المحكوم عليه أو ممثله القانوني إذا كان قاصرا: استلزم المشرع لتطبيق هذا النظام الموافقة الصريحة للمحكوم عليه وذلك في حالة تطبيق هذا النظام من جانب القاضي أو بناء على طلب

النيابة العامة.¹²

ورغبة في تأكيد هذا الضمان استلزم المشرع أن يكون الحكم بهذا الإجراء في حضور محامي المحكوم عليه إذا كان للمحكوم عليه محام للدفاع عنه، وفي حالة عدم وجود محامي يتم اختيار محام من النقابة.¹³

. حماية كرامة المحكوم عليه وسلامته: نص المشرع صراحة على هذا الشرط في المادة 150 مكرر 02 من 01/18 القانون السابق الذكر على أن تنفيذ هذا النظام يجب أن يضمن احترام كرامة الشخص المعني وسلامته وحياته الخاصة.¹⁴

* **الشروط المتعلقة بالعقوبة المقررة للمحكوم عليه:** وضع المشرع مجموعة من الشروط موضوعية اعتمد في ذلك على معيار العقوبة المقررة للمحكوم عليه وهي:

. أن لا تتجاوز مدة العقوبة المحكوم بها للشخص ثلاث سنوات أو أن تكون العقوبة المتبقية لا تتجاوز ثلاث سنوات، خلافا للمشرع الفرنسي الذي يشترط لتطبيق هذا الإجراء بأن يكون المحكوم عليه عوقب بعقوبة أو عدة عقوبات سالبة للحرية لا تتجاوز مدتها سنة، أو أن تكون العقوبة المتبقية لا تتجاوز مدة سنة.¹⁵

. أخذ رأي النيابة العامة وكذلك رأي لجنة تطبيق العقوبات بالنسبة للمحبوسين.¹⁶

02- الشروط الفنية: يعتمد في طريقة تنفيذ المراقبة الإلكترونية على مجموعة من الوسائل الفنية كتثبيت السوار الإلكتروني على معصم اليد أو أسفل ساق الخاضع للمراقبة، حيث يقوم هذا السوار بإرسال إشارات لاسلكية كل ثلاثين ثانية في المحيط الجغرافي المحدد للمراقبة، كما يوضع جهاز آخر في المكان المخصص للمراقبة تكون مهمته استقبال الإشارات المرسلة من السوار الإلكتروني وإعادة إرسالها عبر خط التليفون الذي يتصل به إلى جهاز مركزي، وتكون هذه الإشارة المرسلة للدلالة عن وجود الخاضع للمراقبة الإلكترونية في المكان المحدد للمراقبة، وقد تكون إشارات تحذيرية عند محاولة إتلاف السوار أو إتلاف جهاز الاستقبال وإعادة الإرسال، ويشرف على هذه العملية الفنية جهاز مركزي يتولى استقبال الإشارات الواردة في أماكن المراقبة، وتحديد طبيعة الإنذارات المرسلة واتخاذ الإجراءات بشأنها.¹⁷

ثانيا: آليات تطبيق الوضع تحت المراقبة الإلكترونية:

سوف نحاول التطرق للجهات المشرفة عن المراقبة الإلكترونية وكذلك كيفية تنفيذها والآثار المترتبة عنها.

01- الجهات المشرفة على تطبيق المراقبة الإلكترونية

. قاضي تطبيق العقوبات: عهد المشرع الجزائري على غرار المشرع الفرنسي مهمة الإشراف ومتابعة تنفيذ المراقبة الإلكترونية إلى قاضي تطبيق العقوبات وهو بذلك يتفق مع وظيفته والمتمثلة في تنفيذ العقوبات السالبة للحرية على المحكوم عليه وفقا للحدود التي وضعها المشرع الجزائري.¹⁸

بحيث يقدم له طلب الاستفادة من نظام المراقبة الإلكترونية وذلك بمكان إقامة المحكوم عليه أو المكان الذي يوجد به مقر المؤسسة العقابية المحبوس بها المعني، ويفصل قاضي تطبيق العقوبات في الطلب في أجل عشرة أيام من إخطاره بمقرر غير قابل للطعن، ويمكن هنا للمحكوم عليه الذي رفض طلبه أن يقدم طلبا جديدا بعد ستة أشهر من تاريخ رفض طلبه.

كما يجب على قاضي تطبيق العقوبات قبل وضع المحكوم عليه تحت المراقبة الإلكترونية أو في أي وقت أثناء تنفيذه هذا الإجراء تحديد المكان الذي سينفذ فيه المحكوم عليه المراقبة الإلكترونية كما يحدد الأشخاص القائمين على التنفيذ، ويختص كذلك بتعديل تدابير الرقابة والالتزامات المفروضة على الخاضع وهو ما جاء في نص المادة 150 مكرر 7 من القانون السابق الذكر حيث يجب على قاضي تطبيق العقوبات التحقق تلقائيا أو بناء على طلب المعني من أو السوار الإلكتروني لا يمس بصحة المعني ويتم وضع السوار بالمؤسسة العقابية، كما يتم وضع المنظومة الإلكترونية اللازمة من قبل الموظفين المؤهلين التابعين لوزارة العدل.¹⁹

كما يجوز لقاضي تطبيق العقوبات إخضاع الشخص الموضوع تحت المراقبة الإلكترونية لتدبير أو أكثر من التدابير الآتية:

. ممارسة نشاط مهني أو متابعة تعليم أو تكوين مهني

. عدم ارتياد بعض الأماكن

. عدم الاجتماع ببعض المحكوم عليهم، بما في ذلك الفاعلين الأصليين أو الشركاء في الجريمة

وكذلك عدم الاجتماع ببعض الأشخاص، لاسيما الضحايا والقصر.

. الالتزام بشروط التكفل الصحي أو الاجتماعي أو التربوي أو النفسي التي تهدف إلى إعادة إدماجه اجتماعيا، كما يمكن إلزام المحكوم عليه بالاستجابة إلى إستدعاءات قاضي تطبيق العقوبات أو السلطة العمومية التي يعينها هذا الأخير.²⁰

. المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين: تتولى مراقبة تنفيذ الوضع تحت المراقبة وذلك تحت إشراف قاضي تطبيق العقوبات عن بعد وعن طريق الزيارات الميدانية ومراقبته عن طريق الهاتف.²¹

ولها أن تبلغ قاضي تطبيق العقوبات فورا، بكل خرق قد يقع لمواقيت الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.²²

ويترتب عن الوضع تحت المراقبة الإلكترونية طبقا لنص المادة 150 مكرر 5 من نفس القانون عدم مغادرة المعني لمنزله أو للمكان الذي يعينه قاضي تطبيق العقوبات خارج الفترات المحددة في مقرر الوضع، وتحدد هذه الأوقات والأماكن مع مراعاة ممارسة المحكوم عليه لنشاط مهني ومتابعة لدراسة أو تكوين أو تربص أو شغله ووظيفة أو متابعة لعلاج.

02- كيفية تنفيذ المراقبة الإلكترونية: يتم تنفيذ المراقبة عن طريق جهاز يسمح بمتابعة المحكوم عليه والتأكد مما إذا كان موجودا في المكان المحدد له أو لا والفكرة الأولية لهذا الجهاز تتمثل في وضع " أسورة الكترونية " تشبه الساعة في معصم المحكوم عليه وتسمح بإرسال إشارة محددة إلى المركز المختص الذي يوجد في المؤسسة العقابية.²³

02- آثار تنفيذ المراقبة الإلكترونية: قد يقوم المحكوم عليه بأداء كافة الالتزامات المفروضة عليه هنا تنتهي الرقابة الإلكترونية بنجاح، غير أنه في حالة إخلاله بالالتزامات المفروضة عليه أو محاولته لإتلاف الأجهزة الفنية المستعملة في المراقبة يترتب على ذلك إلغاء المراقبة الإلكترونية.

. **حالة نجاح المراقبة الإلكترونية:** تنقضي المراقبة الإلكترونية كأى عقوبة باستنفاد المدة التي قررها قاضي تطبيق العقوبات، حيث لا يجب أن تقل مدة المراقبة عن الفترة المحددة وقد يؤخذ بعين الاعتبار في هذه الحالة المدة التي قد يستفيد منها المحكوم عليه من إجراء العفو عن العقوبة حيث تقتطع مدة العقوبة التي تم العفو عنها من مدة المراقبة الإلكترونية.²⁴

. إلغاء مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية: يمكن لقاضي تطبيق العقوبات تلقائيا من نفسه أو بناء على طلب الشخص الموضوع تحت المراقبة الإلكترونية تغيير أو تعديل الالتزامات المحددة في مقرر الوضع تحت المراقبة وذلك طبقا لنص المادة 150 مكرر 9 من نفس القانون كما يمكن لقاضي تطبيق العقوبات بعد سماع المعني بإلغاء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في حالة عدم احترامه التزاماته دون مبررات مشروعة أو في حالة الإدانة الجديدة أو طلب من المعني.²⁵

وقد أجاز القانون للشخص المعني بالتظلم ضد إلغاء مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية أمام لجنة تكييف العقوبات والتي يجب عليها الفصل فيه في أجل خمسة عشر يوما من تاريخ إخطارها.²⁶

كما يمكن للنائب العام إذا رأى أن الوضع تحت المراقبة الإلكترونية يمس بالأمن والنظام العام، أن يطلب من لجنة تكييف العقوبة إلغاءه.

وهنا يجب على لجنة تكييف العقوبات الفصل في الطلب بمقرر غير قابل لأي طعن وذلك في أجل أقصاه عشر أيام من تاريخ إخطارها.

ويترتب على إلغاء مقرر الوضع تحت نظام المراقبة تنفيذ المحكوم عليه العقوبة المحكوم بها عليه داخل المؤسسة العقابية بعد اقتطاع مدة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.²⁷

الخاتمة

ختاما لما سبق يمكن اعتبار المراقبة الإلكترونية أحد الوسائل المستحدثة والبديلة لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية خارج السجن، كما تعتبر إضافة جديدة تبنها المشرع الجزائري للحد من مثالب عقوبة الحبس قصيرة المدة وذلك من خلال التخفيف من ظاهرة تكس المؤسسات العقابية بالمحبوسين وإفادتهم بهذا البديل الذي يسمح بتنفيذ العقوبات خارج المؤسسات العقابية، غير أن هناك العديد من المعوقات التي تحول دون العمل بنظام المراقبة الإلكترونية في إطار البدائل الحديثة من بينها:

. غياب نصوص تنظيمية توضح كيفيات تطبيق هذه العقوبة من قبل قاضي تطبيق العقوبات الشيء الذي قد يؤدي إلى الابتعاد عن تطبيق نظام المراقبة.
. غياب ثقافة مجتمعية تدعم العقوبات البديلة مع وجود ثقافة مجتمعية ترى ضرورة معاينة المحكوم عليه من خلال فرض عقوبات سالبة للحرية وعدم تقبل المجني عليه لفكرة المراقبة الإلكترونية.
. ضعف البنية التحتية اللازمة للعمل بنظام المراقبة الإلكترونية وكذا الكوادر البشرية المؤهلة والمتخصصة.

توصيات :

ولإنجاح نظام المراقبة الإلكترونية الرامي إلى إصلاح المحكوم عليه وتقويم سلوكه والحيلولة دون إخضاعه للسجن وحمايته من الانحراف في المستقبل لابد من مراعاة الوسائل التالية:
. العمل على توفير القناعة التامة لدى القضاة حول جدوى نظام المراقبة الإلكترونية كبديل عن عقوبة الحبس قصيرة المدة.
. تكوين سائر المشتغلين بالقانون والعاملين التقنيين المكلفين بتنفيذ المراقبة الإلكترونية
. تفعيل دور الإعلام لتكوين رأي عام لقبولها والتدرج في تطبيقها وإبراز مدى فعاليتها وتقبلها من المجتمع مع توفير الإمكانيات التكنولوجية لإنجاح فعالية هذا النظام.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: القوانين

01/ القانون 01/18 المؤرخ في 30 يناير 2018 والمعدل والمتمم لقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

ثانياً: الكتب

01/ الباز علي علي عزدين: نحو مؤسسات عقابية حديثة، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2016.

- 02/ جاسم محمد راشد الخديم العنتلي: بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، "دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.
- 03/ الزيتي أيمن رمضان: الحبس المنزلي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.
- 05/ عمر سالم: المراقبة الإلكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.
- 06/ ولد محمد بن عبد الله: الإجراءات البديلة عن الحبس، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2005.

ثالثا : رسائل الماجستير

- 01/ بحري نبيل: العقوبة السالبة للحرية وبدائلها، رسالة لنيل شهادة الماجستير في قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2011-2012.
- 02/ بوسري عبد اللطيف: النظم المستحدثة لمواجهة أزمة الحبس قصيرة المدة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية تخصص علوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2012-2013.
- رابعا: المقالات والبحوث العلمية:
- 01/ ساهر إبراهيم الوليد: مراقبة المتهم إلكترونيا كوسيلة للحد من مساوئ الحبس الإحتياطي "دراسة تحليلية"، مجلة الجامعة الإسلامية، جامعة الأزهر، 2013.
- 04 / عرشوش سفيان: المراقبة الإلكترونية كبديل عن الجزاءات السالبة للحرية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 08، جامعة خنشلة، جوان 2017.

قائمة الهوامش

- 1 . الباز علي علي عزدين: نحو مؤسسات عقابية حديثة، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2016، ص 398.¹

- ² بوسري عبد اللطيف: النظم المستحدثة لمواجهة أزمة الحبس قصيرة المدة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية تخصص علوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2012. 2013، ص 125.
- ³ عمر سالم: المراقبة الإلكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص 10.
- ⁴ عرشوش سفيان: المراقبة الإلكترونية كبديل عن الجزاءات السالبة للحرية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 08، جامعة خنشلة، جوان 2017، ص 437.
- ⁵ الزيتي أيمن رمضان: الحبس المنزلي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 4.
- ⁶ بحري نبيل: العقوبة السالبة للحرية وبدائلها، رسالة لنيل شهادة الماجستير في قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2011. 2012، ص 132.
- ⁷ عرشوش سفيان: المرجع السابق، ص 453.
- ⁸ البازعلي على عزدين: المرجع السابق، ص 426.
- المرجع نفسه، ص 428.⁹
- ¹⁰ بوسري عبد اللطيف: المرجع السابق، ص 130.
- ¹¹ أنظر/ المادة 150 مكرر 3 من القانون 01/18 السابق الذكر.
- ¹² أنظر/ المادة 150 مكرر 02 من القانون 01/18 السابق الذكر.
- ¹³ جاسم محمد راشد الخديم العنتلي: بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، "دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص 252.
- ¹⁴ أنظر/ المادة 150 مكرر 2 من القانون 01/18 السابق الذكر.
- ¹⁵ جاسم محمد راشد العنتلي: المرجع السابق، ص 251.
- ¹⁶ أنظر/ المادة 150 مكرر 1 من القانون 01/18 السابق الذكر.
- ¹⁷ ساهر إبراهيم الوليد: مراقبة المتهم إلكترونيا كوسيلة للحد من مساوئ الحبس الإحتياطي "دراسة تحليلية"، العدد الأول، مجلة الجامعة الإسلامية، جامعة الأزهر، 2013، ص.

- ¹⁸ عمر سالم: المرجع السابق، ص 125 .
- ¹⁹ أنظر/ المادة 150 مكرر 7 من القانون 01/18 السابق الذكر.
- ²⁰ أنظر/ المادة 150 مكرر 6 من القانون 01/18 السابق الذكر.
- ²¹ بوسري عبد اللطيف: المرجع السابق، ص 132 .
- ²² أنظر/ المواد 150 مكرر 7 و 8 من القانون 01/18 السابق الذكر.
- ²³ عمر سالم: المرجع السابق، ص 127 .
- ²⁴ بوسري عبد اللطيف: المرجع السابق، ص 135 .
- ²⁵ أنظر/ المادة 150 مكرر 10 من القانون 01/18 السابق الذكر.
- ²⁶ أنظر/ المادة 150 مكرر 11 من نفس القانون.
- ²⁷ أنظر/ المادة 150 مكرر 12 من القانون 01/18 السابق الذكر.